

الفصل الأول أحكام عامة

مادة رقم (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الأقسام العلمية والطلاب الدارسين بها بمختلف مستوياتهم بجامعة الانعتاق للعلوم الإنسانية والتطبيقية لنيل الاجازة الجامعية التخصصية (البكالوريوس أو الليسانس)

مادة رقم (2)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات في الجامعة و يجوز كتابة المصطلحات العلمية المستعملة من لغات أخرى بلغتها الى جانب نصها العربي ويجوز التدريس بغير اللغة العربية وذلك حسب التخصص وطبيعة المقرر.

مادة رقم (3)

أقسام الجامعة

تشتمل الجامعة على الأقسام العلمية التالية :

أولا : العلوم الإنسانية

- قسم إدارة اعمال
- قسم القانون
- قسم اللغة الإنجليزية

ثانيا : العلوم التطبيقية :

- قسم تقنية المعلومات
- قسم هندسة النفط
- قسم المحاسبة

مادة رقم (4)

مدة الدراسة

الدراسة بالجامعة لها خصائص متعددة هي :

1. نظام الدراسة المتبع هو نظام الفصول الدراسية وذلك بمعدل فصلين دراسيين في العام الدراسي ، و يعرف أولهما بفصل الخريف و الثاني بفصل الربيع .
2. يتكون كل فصل درسي من (16) ستة عشر أسبوعا بما فيها فترة الامتحانات
3. يبدأ فصل الخريف مع بداية شهر أكتوبر و ينتهي مع نهاية شهر يناير .
4. يبدأ فصل الربيع من بداية الأسبوع الثالث من شهر فبراير و ينتهي مع نهاية شهر مايو .
5. يبدأ فصل الصيف: وفق ضوابط الفصل الصيفي المقررة من المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية ومدة 6 أسابيع دراسة فعلية
6. ويجوز لإدارة الجامعة إضافة فصل دراسي صيفي ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالجامعة، على ان يكون بدايته مع الاسبوع الثالث من شهر يونيو و ينتهي مع نهاية شهر سبتمبر.
7. يجوز لإدارة الجامعة تعديل بداية و نهاية الفصل الدراسي بعد موافقة الشؤون العلمية بالجامعة .

مادة رقم (5)

البرنامج الأكاديمي

البرنامج الأكاديمي هو مجموعة من الأنشطة العلمية النظرية والعملية ، تدرس للحصول على درجة عملية تخصصية

الفصل الثاني نظام الدراسة والامتحانات

مادة رقم (6)

أولاً نظام القبول و النقل

يتم قبول الطلبة الجدد بالجامعة وفق الضوابط و الشروط الآتية :-

1. أن يكون الطالب المتقدم للدراسة بالجامعة حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي أو ما يعادلها وفق الإجراءات والنظم المنصوص عليها من وزارة التعليم العالي و النافذة في الجامعات الليبية.
2. للطالب الحق في الدراسة بالقسم الذي يرغبه ووفقاً لتخصصه والإجراءات واللوائح المعمول بها في الجامعة .
3. تحدد المستندات المطلوبة للقبول من قبل إدارة الجامعة وفقاً للمادة (7) المذكورة أدناه من هذه اللائحة .
4. تقبل الجامعة الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى ويشترط في الطالب المنتقل أن يقدم المستندات التي تبين المواد و المقررات التي درسها و المحتوى العلمي لكل منها وعدد الوحدات في كل مقرر و الدرجات المتحصل عليها ويحال الملف الأكاديمي إلى القسم المختص لإتمام إجراءات المعادلة .
5. تكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات الدراسية للجنة العلمية بالقسم ، بشرط ان لا تزيد المقررات الدراسية التي تعادل للطالب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص .
6. يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم معادلتها وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من القسم المختص.

7. تستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير أقل من (50%) خمسين بالمائة.

8. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات و المقررات التي أنجزها بالكامل.

مادة رقم (7)

المستندات المطلوبة للتسجيل

أولاً: تسجيل طالب جديد

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. شهادة الميلاد الإلكترونية.
3. عدد 4 صور شخصية حديثة.
4. تعبئة نموذج البيانات الشخصية الخاص بالجامعة.

ثانياً: تسجيل طالب منتقل

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
2. كشف درجات أصلي من الجامعة المنتقل منها الطالب .
3. شهادة الميلاد إلكترونية.
4. عدد (4) صور شخصية حديثة.
5. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالجامعة.
6. طلبة القسم الادبي والتعليم الديني يتم قبولهم في اقسام العلوم الإنسانية فقط.

• قسم الإدارة عمال

• قسم القانون

• قسم اللغة الانجليزية

ثالثاً: تسجيل طالب وافد

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها (معتمدة من مركز ضمان الجودة).
2. صورة من جواز سفر الطالب وولي الأمر ، مع صورة من تأشيرة الإقامة سارية المفعول.
3. عدد (4) صور شخصية حديثة.
4. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالجامعة.

مادة رقم (8)

ثانياً : نظام التسجيل و الارشاد و النقل

يمنح رقم قيد للطالب عند قبوله للدراسة بالجامعة ويتكون الرقم من سبعة أرقام كما يلي :

- الرقم الأول من اليسار يدل على رقم الفصل الدراسي 1 يدل على فصل الخريف و 2 يدل على الربيع .
- الرقم الثاني و الثالث يدل السنة التي التحق بها الطالب.
- الرقم الرابع و الخامس و السادس و السابع يدل على الرقم التسلسلي للطالب.

مادة رقم (9)

يخضع الطالب خلال دراسته بالجامعة للضوابط الآتية :

1. وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالجامعة يلتزم كل طالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
2. تتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل إدارة المسجل بالجامعة خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة.
3. لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية الدراسة.

4. يمكن التعديل (الإسقاط والإضافة) في تسجيل الطالب بالحذف والإضافة لبعض المقررات الدراسية حسب التقويم الأكاديمي الفصلي.
5. يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أول بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات وكذلك حسب الخطة الدراسية المعتمدة من قبل القسم المختص.
6. يسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصل دراسي.

مادة رقم (10)

تضمن الجامعة للطالب الحقوق الأكاديمية الآتية:

1. يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين الأصلية تحفظ بإدارة المسجل بالجامعة ويجب أن يحتوي على جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل و النتائج النهائية لكل فصل دراسي، اما النسخة الثانية من هذا الملف فتكون بالقسم العلمي والذي يتولى إرشاد الطالب علمياً وذلك حسب الخطة الدراسية المعتمدة بالقسم.
2. يكلف كل قسم مرشداً أكاديمي لكل طالب للإشراف على برنامجه الدراسي بداية من دخوله القسم الى حين تخرجه.

مادة رقم (11)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الجامعة على حسب الإجراءات والليات المعتمد بالقسم المسجل به الطالب أولاً ثم موافقة القسمين المعنيين وإحالة الإجراءات لمسجل الجامعة.

مادة رقم (12)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك من قبل رئيس القسم المختص و المرشد الأكاديمي متضمناً المقررات الدراسية المقيد بها الطالب ، ويعد اختيار المقررات الدراسية تجديد للقيد ، ويتم التحديد في المواعيد المعلن عنها بالجامعة.

مادة رقم (13)**ثالثاً : الغياب وإيقاف القيد**

خلال الفصل الدراسي يجب مراعاة الآتي:

1. يجب على الطالب متابعة المحاضرات و الدروس العلمية ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن 25% بدون عذر ويعطى درجة صفر في كل من أعمال الفصل و الامتحان النهائي لذلك المقرر، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم.
2. اذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما ، يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

مادة رقم (14)

يجوز للطالب إيقاف قيده قبل الامتحانات النهائية للفصل الدراسي حسب الحالات الآتية:

1. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالجامعة إذا قدم المعني طلباً يقبله مرشده الأكاديمي و يعتمده القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج .

2. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثاني خلال فترة دراسته بالجامعة إذا تقدم بعذر تقبله اللجنة العلمية بالقسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

3. يجوز في حالة اضطرارية إيقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثالث وللمرة الأخيرة خلال فترة دراسته بالجامعة إذا تقدم بعذر تقبله إدارة الشؤون العلمية بالجامعة ويحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

مادة رقم (15)

رابعاً: التقييم و الامتحانات

تشكل إدارة المسجل بالجامعة لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات و المراقبة وتتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات و تنظيمها

مادة رقم (16)

1. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي اذا تحصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
2. تحسب تقديرات كل مقرر من (100%) وذلك على أساس (40%) أعمال الفصل للطالب و (60%) امتحان نهاية الفصل.
3. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية و تدخل الامتحانات الشفهية و العملية و التقارير في أعمال الفصل الدراسي.
4. يتم اعتماد النتيجة النهائية للمقرر الدراسي من قبل عضو هيئة التدريس المكلف بالمقرر ورئيس القسم المختص وكذلك رئيس قسم الدراسة و الامتحانات بالجامعة.

مادة رقم (17)

في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات النصفية لأسباب مقنعة يجوز إجراء الامتحان وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقا بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه.
2. موافقة أستاذ المادة وكذلك موافقة رئيس القسم المختص.

مادة رقم (18)

لا يسمح لأي طالب بإعادة الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب في الموعد المحدد له ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان ويتم إعادة الامتحان في حالة وجود عذر.

مادة رقم (19)

يستثنى من المادة السابقة (18) بموافقة كل من رئيس القسم وإدارة الشؤون العلمية وإدارة المسجل العام حسب الشروط التالية:

1. أن يكون عذر الغياب عن الامتحان قاهراً.
2. ألا يكون الطالب قد سبق تغيبه عن أي من الامتحانات النهائية بالفصول السابقة.
3. أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه ، وذلك في موعد أقصاه أسبوعاً من انتهاء الامتحانات النهائية لذلك الفصل .

مادة رقم (20)

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة كراسة إجابته فيما لا يزيد عن ثلاثة مقررات وذلك وفق الاليات الإجراءات والضوابط المعتمدة .

مادة رقم (21)

تحتسب درجات الطالب ومعدله على النحو الآتي:

4. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي و يدرج ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في القسم.
5. تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر الى مائة وذلك حسب النسب التالية:

النسبة	التقدير
من 85 إلى 100	ممتاز
من 75 إلى أقل من 85	جيد جدا
من 65 إلى أقل من 75	جيد
من 50 إلى أقل من 65	مقبول
من 35 إلى أقل من 50	ضعيف
أقل من 35	ضعيف جدا

مادة رقم (22)

ينذر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي في الحالات التالية:

1. إذا تدنى معدله العام إلى اقل من 50% مع نهاية أي فصل دراسي ، ويعتبر إنذار أول
2. إذا تدنى معدله العام إلى اقل من 50% مع نهاية الفصل الذي يليه ، ويعتبر إنذار ثاني
3. يلغى أي إنذار في حالة تجاوز الطالب المعدل العام 50%.

مادة رقم (23)

يفصل الطالب من الجامعة ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:

1. إذا تحصل على ثلاث إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف جداً (اقل من 35%)
2. إذا تحصل على اربع إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف (اقل من 50%)

مادة رقم (24)

يتم إيقاف الطالب عن الدراسة في حالة انه تجاوز المدة المحددة للتخرج بأربعة فصول دراسية أي بما يعادل سنتين دراسيتين.

الفصل الثالث

(متطلبات التخرج)

مادة رقم (25)

يمنح الطالب درجة الاجازة المتخصصة (البكالوريوس، الليسانس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات المطلوبة التي درسها في القسم بنجاح

مادة رقم (26)

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس، الليسانس) مقررات تكون مجموع وحداتها كالتالي:

أولا العلوم الإنسانية:

قسم إدارة أعمال	مجموع الوحدات اللازمة للتخرج=133 وحدة
قسم المحاسبة	مجموع الوحدات اللازمة للتخرج=133 وحدة
قسم القانون	مجموع الوحدات اللازمة للتخرج=129 وحدة
قسم اللغة الإنجليزية	مجموع الوحدات اللازمة للتخرج=136 وحدة

ثانيا العلوم التطبيقية:

تقنية المعلومات	مجموع الوحدات اللازمة للتخرج=142 وحدة
قسم هندسة النفط	مجموع الوحدات اللازمة للتخرج=152 وحدة

مادة رقم (27)

أ. يجوز للطالب و المشرف طلب تأجيل مناقشة مشروع التخرج فصل دراسي واحد.

ب. توزيع درجات تقييم المشروع وفق ما يلي:

1- 60% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة.

2- 40% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.

ولا يعتبر الطالب ناجح الا إذا تحصل على 50% من الدرجة النهائية المشروع.

الفصل الرابع (المخالفات التأديبية)

مادة رقم (28)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته على أحسن وجه و الحفاظ على سمعة الجامعة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتماده طالباً جامعياً وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي و الأصول و التقاليد الجامعية المستقرة.

مادة رقم (29)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة بالجامعة أوفي أي مكان من ملحقاتها أو بارتكاب فعل تحضره القوانين واللوائح أو بالامتناع عن أداء واجبه كطالب ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة رقم (30)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
3. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
4. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة بالجامعة.
5. الجرائم المخلة بالشرف.

مادة رقم (31)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

أ. الضرب أو الإيذاء أو التهديد.

ب. السب أو القذف .

ج. الإهانة.

و يتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها ، و بحضور المعتدي عليه أو في غيابه
وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو بالإشارة.

مادة رقم (32)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق للجامعة:

أ. إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها

غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها لو جزئياً.

ب. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة

أو الاستيلاء عليها.

ج. الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه في

الوقت المحدد.

مادة رقم (33)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

أ. تزوير المحررات الرسمية والشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة

عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

- ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة الفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب .
- ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة او الامتحانات بأية صورة كانت
- د. التأثير على الأساتذة او العاملين فيما يخص سير الامتحانات او التقييم او النتائج او غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخص بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشككة وفق لأحكام هذه اللائحة.
- ز. أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة رقم (34)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- أ. جرائم الاعتداء على العرض ولو تم برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الاخر شريكاً في الجريمة إذا كان طالباً او طالبة.
- ب. تعاطي المخدرات أو المسكرات او التعامل بها باي صورة من الصور.
- ج. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها او عرضها.
- د. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو المساس بالآداب العامة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

الفصل الخامس (العقوبات التأديبية)

مادة رقم (35)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين ، و يفصل الطالب من الجامعة إذا كان عائداً.

مادة رقم (36)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وتضاعف العقوبة عند العودة لها، ولا يعود إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثها.

مادة رقم (37)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) على النحو التالي:

- أ. يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ-ب) من المادة المذكورة ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة لها.
- ب. يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. يعاقب بإلغاء نتيجة امتحان الطالب في فصل واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفات الواردة بيانها في الفقرة (ج) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين دراسيين ، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة لها.

د. يعاقب الطالب بالحرمان من حقوق الطالب النظامي او إيقافه عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج-د) من المادة المذكورة.

مادة رقم (38)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا تكرر الفعل من الطالب يفصل من الجامعة.

مادة رقم (39)

في تطبيق الاحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

الفصل السادس (إجراءات التأديب)

مادة رقم (40)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة على ان يكون تقريراً مكتوباً عن الواقعة يقدمه الى إدارة الجامعة.

مادة رقم (41)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على إدارة الجامعة تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ.

مادة رقم (42)

يتم الإعلان عن التحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل للطالب ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ، ويجوز إن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة رقم (43)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب رغم إعلامه ، تقدم اللجنة تقريراً مرفق بالمحاضر التي أعدتها إلى إدارة الجامعة.

مادة رقم (44)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة على أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة وعضو من المكتب القانوني على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق و مندوب عن الشؤون الطلابية و يتم اعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي تم فيه الاعلان وفي حالة عدم الحضور يصدر القرار غيابي.

مادة رقم (45)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع اقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود ، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

مادة رقم (46)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق او التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة ويعتبر ذلك قرينة على العلم بذلك.

مادة رقم (47)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

مادة رقم (48)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة و تسلم للطالب نسخة ، وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب .

مادة رقم (49)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية امام المحكمة المختصة.

مادة رقم (50)

تطبق اللائحة رقم (501) بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي في الأمور التي لم ترد بشأنها نص بهذه اللائحة.